

Distr.: General  
22 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

## ٨/٣١ - حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرار ١١/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإلى التزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم ينجز منها، وإذ يسعى للإسهام في التنفيذ التام لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة باعتباره محفل الأمم المتحدة الرئيسي لمتابعة هذا الموضوع واستعراضه،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما المبدأ ٧،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06645(A)



\* 1 6 0 6 6 4 5 \*

وإذ يسلم بأن البشر محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء العادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،  
وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث أقرت الأطراف في الدياجة بأن "تقوم، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، باحترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال"،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،  
وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمور من شأنها التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشّة،

١ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويحيط علماً بآخر تقرير أعده بشأن السبل الممكنة لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة<sup>(١)</sup>، وبشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛

٢ - يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

٣ - يرحب كذلك بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية الخبير المستقل، وللمساعدة في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

٤ - يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بالتحديات البيئية؛

(١) A/HRC/31/53

(٢) A/HRC/31/52

- (ب) اعتماد وتنفيذ قوانين تكفل مجموعة من الحقوق منها الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والوصول إلى العدالة في المجال البيئي؛
- (ج) تيسير التوعية العامة والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية، وذلك بحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (د) الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وكفالتها دون تمييز من أي نوع وفاءً كاملاً، بما في ذلك في تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بالبيئة؛
- (هـ) تهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل العاملين في قضايا حقوق الإنسان والبيئة، إمكانية العمل في جو خال من التهديدات والعراقيل ويسوده الأمن؛
- (و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- (ز) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها، واضعة في اعتبارها ما تنسم به هذه الأهداف من طبيعة متكاملة ومتعددة القطاعات؛
- ٥ - يشجع الدول على أن تقوم بما يلي:
- (أ) اعتماد إطار معياري فعال للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- (ب) تناول مسألة الامتثال للالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ج) تيسير تبادل المعارف والخبرات بين الخبراء في مجالات البيئة وحقوق الإنسان، وتعزيز الاتساق بين مختلف المجالات السياساتية؛
- (د) بناء القدرات على مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى حماية البيئة؛
- (هـ) استكشاف سبل إدماج المعلومات عن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تغير المناخ، في المناهج الدراسية، من أجل تعليم الأجيال المقبلة أن تكون عوامل تغيير، بما في ذلك بمراعاة معارف الشعوب الأصلية؛
- (و) السعي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان في المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئية؛
- (ز) جمع بيانات مصنفة عن آثار الأضرار البيئية على الفئات الضعيفة، حسب الاقتضاء؛

(ح) تعزيز العمل البيئي، بما في ذلك العمل في مجال المناخ، الذي يراعي المنظور الجنساني ويأخذ بعين الاعتبار هشاشة النظم الإيكولوجية واحتياجات ضعاف الحال، أشخاصاً ومجتمعات محلية؛

(ط) مواصلة تبادل الممارسات السليمة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بالممارسات السليمة التي يتعدها المقرر الخاص؛

(ي) بناء قدرات قطاع القضاء على فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

(ك) تعزيز قطاع خاص مسؤول في مجال الأعمال التجارية وتشجيع الإبلاغ عن مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة، بموازاة حماية المعايير البيئية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد؛

(ل) مواصلة النظر في جوانب منها احترام حقوق الإنسان في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٦- التطلع للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر أن ينظمها المغرب، في مراكش، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٧- يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٨- يسلم أيضاً بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٩- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر المنظمات والوكالات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، كلٌّ وفق ولاياته، بوسائل تشمل العمل بانتظام على تبادل المعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر في حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، باتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصويت.]